الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة
الوَزيـر

قرار رقم: ٧٢ / ١

تاريخ: ٢٠٢٦/٩/٢

إلغاء إجراءات الشراء العام

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ المصحح بموجب المرسوم رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٥/٠٥/٠٧ (تشكيل الحكومة)،
بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٠٧/٢٩ (قانون الشراء العام) وتعديلاته ،لاسيما المواد ٤٢،٤٤ و٥٨ و١٠٠ منه ،
بناءً على الإعلان رقم ٥٩ /١ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٣ المنشور على المنصة الإلكترونية المركزية لهيئة الشراء العام والمتعلق بتلزيم تنظيفات لزوم وزارة الصناعة،
وحيث إنّ المادة ٢٥ من قانون الشراء العام تجيز للجهة الشارية إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته في أي وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، عند وجود ضرورة لإحداث تغييرات جوهرية غير متوقعة على ملفات التلزيم بعد الإعلان عن الشراء،
وحيث ان تقدم عارض وحيد ولا حاجة ملحة لاجراء التلزيم،
بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة بالحلول،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١/٥٩ تاريخ ٢٠٢٦/٠٧/٢٣ المتعلق بإجراء مناقصة عمومية لتلزيم تنظيفات لزوم وزارة الصناعة ،

المادة الثانية: يُدرج هذا القرار وأسباب الإلغاء في سجل إجراءات الشراء وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: يُبلّغ هذا القرار إلى العارضين المشاركين، عند الاقتضاء، ضمن المهلة القانونية، ويُنشر إشعار إلغاء الشراء بالطريقة والمكان نفسيهما اللذين نُشرت فيهما المعلومات الأصلية المتعلقة بإجراءات التلزيم.

المادة الرابعة: في حال وجود عروض أو اقتراحات لم تُفتح بتاريخ اتخاذ قرار الإلغاء، تُعاد إلى العارضين الذين قدموها، وفقاً لأحكام المادة ٢٥ من قانون الشراء العام، مع تحرير الضمانات المقدمة، عند الاقتضاء.

المادة الخامسة: تُكلّف الوحدات الإدارية المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كلٌّ في ما خصّه.

المادة السادسة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره.

وزير الصناعة

دجو وديع عيسى الخوري

الجمهورية اللبنانية
الوزير
وزارة الصناعة